A/AC.252/1999/WP.51
23 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من استراليا

النصوص المنقحة للمادتين ٤ و ٧

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها الاعتداء على أراضى تلك الدولة أو أحد رعاياها ؛ أو

(ب) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب اعتداء ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك السفارات أو الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(د) إذا ارتكب فعل كان تمويله يتعلق بجريمة بموجب المادة ٢، في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف بإخطار الأمين العام بذلك فورا.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الفاعل المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أية ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

- - - - -